

وكل ما صاده حلال أو بغيره إلا ما حرّم وأمره و  
من ذل الحرم بصيده أو رديعه إن بقي وأما  
أشجع الحرم صيد الأصيد مع ما حرّم ومن أسل  
صيد في يد محرم إن أخذه حلالاً من إن قبل محرم  
صيد محرم فكل بغيره ورجع أخذه على قاتله وما به  
على المفرد فعلى القاتل إن كان البجواز الوقت غير  
محرم يثنى جزاء صيد محرم إن أتى لوقته

كتاب  
الصيد  
والحلال  
والحرام